

**مرسوم سلطاني**

رقم : ٧٧/٧٠

**بقانون حماية المخطوطات**

نعن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ١٢/٧٦ والمرسوم رقم ١٤/٧٦ باحداث وزارة التراث القومي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ في تعديل اختصاصات تلك الوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة ١ : في هذا القانون يقصد :**

(أ) وزير المختص : وزير التراث القومي .

(ب) الوزارة : وزارة التراث القومي .

(ج) المخطوط : كل محرر أو بيان أو جزء منه أيا كانت طريقة كتابته أو لفته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون .

ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه .

ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجدواط والخزانط .

كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتنى الصالح العام ذلك .

**المادة ٢ : تنشأ بالوزارة مكتبة للمخطوطات والوثائق وكتب التراث الإسلامي تسمى « المكتبة الوطنية » وتعدد اختصاصاتها على النحو التالي :**

(أ) جمع المخطوطات الموجودة لدى الجهات الرسمية أو الأفراد .

(ب) العمل على فهرسة وصيانته وترميم المخطوطات وتسوييف الانتفاع بها والتوعية بشأنها لاحياء التراث الفكري العماني والافادة منه والعمل على تحقيقه ونشره .

(ج) تبادل الفهارس وصور المخطوطات وكتب التراث العماني المطبوعة مع الدور  
المركزية للمخطوطات في الأقطار العربية والاجنبية .

المادة ٣ : (١) على كل من لديه مخطوطات شخصياً طبيعياً كان أو معنوياً أن يبلغ الوزارة عنها خلال عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسجيلها وجمعها .  
ويجوز للوزير مد فترة التبليغ المشار إليها أو تجديدها بقرار منه أو من ينوب عنه .

(ب) يكون التبليغ عن المخطوطات التي يعثر عليها بعد انقضاض المدة المذكورة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العثور عليها ويحق للوزارة مراعاة ظروف الأشخاص الذين يبلغون عن المخطوطات بعد انقضاء تلك الفترة في حالة توفر حسن النية .

(ج) على كل من لديه مخطوطات ابلاغ الوزارة كتابة بخطاب مسجل مع عسلم الوصول عن كل ما يعرضها للضياع او التلف او التشويه .

وللوزارة في خلال شهرين من تاريخ إبلاغها بذلك أن تحصل على المخطوط المعروض للبيع بطريق الشفعة لقاء سدادها الثمن المتفق عليه .

وأي تصرف يتم على خلاف ذلك يعتبر باطلًا.

(٥) للوزارة حق طلب أي مخطوط بغرض الدراسة أو التصوير أو الفهرسة أو العرض . وكل ذلك لقاء تعويض مناسب لصاحبها اذا طلب ذلك تقدره اللعنة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

(و) لا يحق لمن لديه مخطوطات ملتب عدم نشر أية صورة حملت عليها الوزارة  
المخطوطة طبقاً للفقرة السابقة .

**المادة ٤ :** تؤول للوزارة ملكية ما يقدم لها من مخطوطات من غير الجهات الرسمية الحكومية لقاء تعويض عادل تعدد لجنة يعينها الوزير من ثلاثة أعضاء على الأقل يقع اختبارهم من بين ذوى الخبرة في التراث العمانى والآثار والتاريخ .

**المادة ٥ :** للوزارة أن تضع يدها على جميع المخطوطات أو تصادرها إذا تهددها الضياع والتلف  
كلا أو بعضاً بسبب اهمال العائز أو سوء نيته .

**المادة ٦ :** للوزارة مصادرة المخطوطات في حالة تهريبها أو التصرف فيها خلافاً لاحكام هذا  
القانون .

**المادة ٧ :** مع عدم الالال بنص المادة ٣ فقرة (د) يمنع منها باتها نقل وتمثيل أي  
مخطوط الا بتصریح من الوزیر ولفرض العرض أو الترميم مع اتخاذ الاجراءات  
التي تضمن سلامته واعادته في الموعد المحدد لمكانه الاصلي .

**المادة ٨ :** مع عدم الالال بآية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى .  
(أ) يعاقب بغرامة لا تزيد على ألف ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من  
هذا القانون أو يدللي للوزارة ببيانات غير صحيحة عن شروط التصرف  
الذي يبغيه .

(ب) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف ريال  
او بأحدى هاتين العقوبتين كل من يعتمد اتفاق او تشويه مخطووط او  
تهريبه او محاولة تهريبه .

(ج) في حالة المود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .  
وذلك مع عدم الالال بحق الوزارة في مصادرة المخطوطات موضوع  
المخالفة في جميع الاحوال واذا كان مرتكب المخالفة شخصاً معنوياً عد  
رئيسه الاداري مسؤولاً عن المخالفة مالم تعين اللائحة الداخلية مسؤولاً اخر .

**المادة ٩ :** يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة ١٠ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ ذو القعدة ١٣٩٧

الموافق : ٢٧ أكتوبر ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٣٦) الصادرة في ١١/١/١٩٧٧